رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

771 ما حكم الشرع في البيع بالمداينات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هناك نوع من البيئة يسمى بالمداينات. هم. فمثلا من اراد مبلغ اعطمه ذرة او دقيق او اي شيء اخر بمبلغ اكثر. رغم اجرك اه اه هناك نوع من البيوع يسمى بالمداينة. فمثلا من اراد مبلغ اعطوه او - 00:00:00

واعطوه ذرة او دقيق او اي شيء اخر بمبلغ اكثر. ثم اجرى التاجر المبايعة مع اخرين من التجار بتدثر مبلغ اكثر من الذي يعطيه للمغترد. فمثلا يعطيه الف ويكون مسجل عليه الف وخمسمائة ريال. فما حكم الشريعة في هذا - 00:00:20

يعني ان المذهب لا يجوز لا يجوز ان يكتب عليه لغة او دقيق او رز او غير ذلك هو في الدكان يكتبه عليه اذا اجل المعلوم قبل ان يشتريه من تاجر وانه عند التجار. ثم بعد ذلك يذهب فيشتريه له. او بعد او بعد او مجرد - 00:00:40

قد يقيده عليه ثم يقيده وهو يبيعه بألف ريال عليه قد هذا اولا كرملا ما لم يملكه البائع ثم باعه عليه قالوا هذا العيد فجمع بين يملكه البائع ثم باعه عليه باقل من ذلك فجمع - 00:01:00

ما بين العين المقصود انك لا تشتري من التاجر الا شيء عنده في دكانه او في حوزته قد ملك ثم اذا سألته منه لا تضيع عليكم انجوه من عنده الى السوق الى بيتك ينبع على الناس لا تدري عليهم الا اذا بغى يستقيم تبي عليه - 00:01:20

اما لانك محتاج - 00:01:39